



باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٨/٢٠١٩ م

نائب رئيس مجلس الدولة  
رئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
سكرتير المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السيد المستشار محمد فاروق محمد عكاشة  
وعضوية السيد المستشار د/ عمر جابر عبد العظيم عبد القادر جيرة  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد  
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٠٢٥٦ لسنة ٦٧ ق

المقامة من :-

ياسر سيد محمد إسماعيل الممثل القانوني لشركة الصفا لتجارة والحديد والخرده  
ضد

١. وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

الوقائع

أقام المدعي بصفته الدعوي الماتلة بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في ٢٠١٠/٥/١٢ قيدت تحت رقم ٢٠١٠/٢٠٠٣ مدني كلي جنوب القاهرة و أعلنت قانونا يطلب في ختامها الحكم أصليا ببراءة ذمته من مبلغ ١٩٩٠٧١٧.١٥ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات ٢٠٠٦/١٢ ٢٠٠٧/١٢ ٢٠٠٧/٧ ٢٠٠٩/٧ من لبطان تقارير المصلحة و عدم اخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م وسقوط المبالغ المطالب بها طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و احتياطيا بنذب خبير في الدعوي لتحقيق عناصرها والزام الجهة الإدارية المصروفات واورد المدعي بصفته بيانا لدعواه ان شركته (الصفا لتجارة الحديد و الخرده ) مسجلة بمأمورية ضرائب مبيعات امبابية تحت رقم ٢٩٣/٩٠٨/٤٢٧ وانه ملتزم بتقديم الاقرارات الضريبية الشهرية مصحوبة بالسداد في مواعيدها القانونية الا ان فوجئ في ٢٠١٠/٥/٩ بمأمورية ضرائب المبيعات امبابية تطالبه بسداد مبلغ ١٩٩٠٧١٧.١٥ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات ٢٠٠٦/١٢ ٢٠٠٧/١٢ ٢٠٠٩/٧ وذلك بموجب محضر مطالبة دون إخطاره بنموذج ١٥ ص٤م وهو ما حدا به لاقامة دعواه الماتلة مطالبته سالفه البيان ينعي فيها علي مطالبه الجهة الإدارية له صورها مشوبة بالبطان لمخالفة إحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١/١٩٩١ لعدم اخطاره بنماذج ١٥ ص٤م عن كل فترة ضريبية تم تعديل اقراره عنها كما ان المطالبة تمت بالمخالفة لنص المادة ١٧ في القانون التي أوجبت ان يتم ذلك الاخطار خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اعوام من تاريخ تسليم الاقرار الضريبي وخلص المدعي بصفته الي طلباته سالفه البيان

قد جري نظر الدعوي امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية وأبقت الفصل في المصاريف.

ونفاذا لذلك الحكم أحيات الدعوي الي محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقيدت لديها تحت رقم ٢٠١٠/١٠١٩٩ مدني كلي شمال وأعلنت قانونا ثم جري نظرها علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠١١/٦/٢٩ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليندب بدوره احد خبرائه المختصين قانونا لتنفيذ مأمورية المبينة بمتن الحكم التمهيدي المشار اليه وفق باشر الخبير المنتدب في الدعوي مهمته وأودع في ٢٠١٢/٩/٢٢ تقريراً مسبباً برأي الفني في الدعوي اثبت في نتيجته النهائية ما يلي

١- نشاط المدعي هو تجارة الحديد و الخرده و الصاج و النشاط يخضع للضريبة العامة علي المبيعات ولم تقدم الضرائب قيمة الضريبة الاضافية المربوطة علي المدعي رغم طلبنا نموذج ١٦ ص٤م



تابع الحكم في الدعوى رقم لسنة ٦٢ ق

٢- بشأن الإخطار بنموذج ١٥ ض ٤م فتقدم من مفوض الضرائب نموذج عن فترة ٢٠٠٦/١٢ برقم صادر ٤٥١ في ٢٠٠٧/١٢/٢٦ وغير موضح بالنموذج اسم المسجل أو رقم تسجيله أو عنوانه بمبلغ ٣١٥٨٣.٨١ جنيها وغير مقدم اعلام الوصول له وعن الفترة ٢٠٠٧/١٢ برقم صادر ٧٣ في ٢٠٠٨/١٠/٣ وغير مقدم اعلام الوصول له وعن الفترة ٢٠٠٩/٧ برقم صادر ١٤٣٩ في ٢٠١٠/٣/٨ وغير مقدم اعلام الوصول له

٣- قيمة الضريبة الناتجة عن تقرير الفحص مبلغ ١٧٢٩٥٨٦.٧٦ جنيها واسس تقديرها مبينة بتقريرنا صفحة ٥ وبعد ايداع التقرير الفني عاودت محكمة شمال القاهرة الابتدائية نظر الدعوى بجلسات المرافعة وذلك علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولانها بنظر الدعوى وإحالتها الي محكمة القضاء الادارية بالقاهرة و ابقت الفصل في المصروفات

ونفاذا للقضاء السابق . فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالميه ولقد جري تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة ، وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، ثم وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلا وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة ، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة بجلسة ٧ /٢٠١٨/١٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد تمام المداولة قانونا، من حيث إن المدعي يهدف من دعواه الى طلب الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع ، ببراءة ذمته من مبالغ فروق الفحص ضريبي المطالب بها عن الفترات ٢٠٠٦/١٢ ٢٠٠٧/١٢ ٢٠٠٩/٧ اجمالي ١٩٩٠٧١٧.١٥ جنيها مع ما يترتب على ذلك من اثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وحيث انه عن الدفوع المثارة من جانب نائب الدولة ، فانها قد جاءت على غير سند من القانون، مما تقضى ه المحكمة برفضها، مع الاقتصار على إيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكائية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانونا فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى :

فان المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وتعديلاته - تنص علي ان يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :-..... المكلف الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا او تاجرا او مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستورداً .....ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفات الجمركية.

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق.

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستورداً ، إلى المشتري ، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون...

التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية او غير عضوية، بوسائل يدوية أو اليه او بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد او تغيير حجمها او شكلها او مكوناتها او طبيعتها او نوعها، ..ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات او آيه أو عية أخرى، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي او التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء.

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية آيه عملية تصنيع.

مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تاجر الجملة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه.



تابع الحكم في الدعوى رقم لسنة ٦٢ ق

تاجر التجزئة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي. الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٥,٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد.

الضريبة على المدخلات: هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة. السلع المعفاة: من السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات.

و تنص المادة (٢) من ذات القانون علي أن " تفرض الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتنص المادة رقم (٥) من ذات القانون على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون "

وتنص في المادة (٦) من ذات القانون على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية . كما تستحق الضريبة بالنسبة إلي السلع المستوردة....."

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن: " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية....."

و تنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع والخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبة، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة " وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها احكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون. " وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن " تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح....."

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون علي أن (علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة ..... وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية "

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون " مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، وللمسجل ان يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمك الإخطار، فاذا رفض التظلم او لم يبيت فيه خلال ستين يوماً يجوز لصاحب الشأن ان يطلب إحالة النزاع الى لجان التوفيق المنصوص عليها في القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه او الانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم، ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة امام المحكمة الابتدائية خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً " (قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق.د الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧) "

وتنص المادة رقم ٢٣ من ذات القانون على ان " للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداه او حسابيه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يسرى الخصم المشار اليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق....."



تابع الحكم في الدعوى رقم لسنة ٦٢ ق

وتنص المادة رقم ٢٣ مكرر من ذات القانون ( مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ) على ان (للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة او تأدية خدمة خاضعة للضريبة , وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب الا اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة, ويرحل ما لم يرخص الى الفترات الضريبة التالية حتى يتم الخصم بالكامل ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات " .

وتنص المادة رقم (٣٢) من ذات القانون علي أنه : " على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " وحيث أن مفاد ما تقدم : أن المشرع قد وضع تنظيمًا شاملاً للضريبة العامة علي المبيعات ، إذ تكفل بتبيان أوجهها المختلفة ، ومنها - فيما يخص النزاع الراهن - تحديد المكلفون بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة تحديداً دقيقاً ، ثم أورد كيفية حساب مقدار هذه الضريبة ، حيث قرر إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن واقعتي بيع السلعة أو أداء الخدمة إلي سعر السلعة أو الخدمة ، وإن كانت تدرج في عداد السلع والخدمات المسعرة جبرياً لمحدد ربحها ، ثم أوضح - المشرع - المبالغ التي يجوز للمكلف بالضريبة أن يخصمها من قيمة الضريبة مستحقة الأداء ، وذلك علي سبيل الحصر ، حيث حصرها في ... أولاً : قيمة الضريبة السابق سدادها بمعرفته باعتبارها من المكلفين بأدائها وتوريدها معا ، ثانياً : قيمة الضريبة السابق سدادها علي مردودات المكلف من مبيعاته ، ثالثاً : قيمة الضريبة السابق سدادها علي مدخلا ته ، رابعاً : قيمة الضريبة السابق تحميلها علي مبيعاته في أي مرحلة من مراحل توزيع السلعة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي انتظمتها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه .

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن مفاد نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/١١ أن المشرع عني بتنظيم الضريبة العامة علي المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون " المسجل " والمصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب علي المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وإنه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٩١/١١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها ما دامت استندت في قرارها إلي أسس سليمة وبينت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل . ( الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٦ ) .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جري علي أن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بما مؤداه : أن الضريبة تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه ، ولا يتصور بالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة ، وإلا كان المكلف مهملاً لها بمحض إرادته واختياره ، وسواء كانت الأولي أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد ، وإلا كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً علي عدم توريدها في الميعاد المقرر قانوناً ، وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين ( ١٣ و ٣٨ ) من الدستور ( القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائي دستورية بجلسة ٣١/٧/٢٠٠٥ ) .

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض المدني قد جري علي أن مفاد نص المواد ١ ، ٥ ، ١/٦ ، ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ٤ من لائحته التنفيذية أن ضريبة المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة أمام مؤدي الخدمة فلا يلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفة مكلفاً لذلك طبقاً لنص المادة الأولي من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات القانون من إضافة قيمة الضريبة إلي سعر السلعة أو الخدمة باعتبار أن المستفيد هو الملتزم بأدائها . ولما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أدت خدمة تعبئته ونقل السكر للمطعمون ضدها الأولي ومن ثم تكون الطاعنة مكلفة بتحصيل ضريبة المبيعات عن هذه الخدمة وتوريدها لمصلحة الضرائب ويلتزم المستفيد - المطعمون ضدها الأولي بأدائها لها طبقاً للقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً . ( يراجع الطعن رقم ١١٩٤ ، لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ والطعن رقم ٥٨٤ ، لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ ) .



تابع الحكم في الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٢ ق.

ومن حيث انه من المقرر قضاء ان تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضي الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التي أجراها السيد الخبير وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه.

(حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٤/٢/٢١ السنة ٢٥ مجموعة الأحكام ص ٣٨٩).

وقضت أيضا انه اذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فانه يعتبر قد اخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم أشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد اقام قضائه على ما يكفي لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

وحيث انه بتطبيق ما سلف علي وقائع التداعي ولما كان الثابت بالأوراق وبتقرير الخبير الفني المودع ملف الدعوى والذي تطمئن المحكمة اليه و تنبئ نتيجته النهائية و تعتبره أسبابا مكملة لأسباب الحكم المائل ان شركة المدعي بصفته (الصفا لتجارة الحديد ) ونشاطها تجارة الحديد و الخردة وهي شركة فريدة مسجلة لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات

تسجيل وجوبي بمأمورية ضرائب المبيعات امبابه شمال الجيزة اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١٤ تحت رقم ٢٩٣/٩٠٨/٤٢٧

وقد تقدمت باقراتها الضريبية عن الفترات من ٢٠٠٢/١٠/١٤ الي ٢٠٠٧/١٢/٢٠ وكذا من ٢٠٠٧/١/٢٠ الي ٢٠٠٧/١٢/٢٠ وكذا من ٢٠٠٧/٢/١٤ الي ٢٠٠٩/٧/٢٠ في مواعيدها القانونية مصحوبة بالسداد وحال قيام المأمورية بفحص تلك الفترات فحص

الفترات الأولى في ٢٠٠٧/٢/١٤ وفحص الفترات الثانية في ٢٠٠٨/٩/١٦ وفحص الفترات الثالثة في ٢٠١٠/٣/١٣ خلصت المأمورية الي تعديلها ومطالبة الشركة بسداد مبالغ فروق فحص ضريبي علي التفصيل التالي

الفترة ٢٠٠٦/١٢/٢٠ مبلغ ٣١٥٨٣.٨١ جنيها بموجب نموذج ١٥ض٤م مؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٦

الفترة ٢٠٠٧/١٢/٢٠ مبلغ ٧٥٠٢٥.٠٠ جنيها بموجب نموذج ١٥ض٤م مؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧

الفترة ٢٠٠٩/٧/٢٠ مبلغ ١٩٥٩٣٦٦.١ جنيها بموجب نموذج ١٥ض٤م مؤرخ ٢٠١٠/٣/٨

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ استلم المدعي بصفته مطالبة صادرة من ادارة الدين بمأمورية ضرائب مبيعات امبابه سداد مبلغ اجمالي مقداره ١٩٩٠٧١٧.١٥ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ٢٠٠٧/١٢/٢٠ ٢٠٠٩/٧/٢٠ علاوة

علي الضريبة الإضافية المقررة قانونا بواقع ٠.٥ % عن كل أسبوع تأخير من تاريخ الاستحقاق الي تاريخ السداد واذا لم يرفض المدعي بصفته تلك المطالبة فقد اقام دعواه المائلة بطلانته سالفه البيان

وحيث ان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير لفني المودع ملف الدعوى ان المصلحة المدعي عليها رغم تكرار مطالبتها بداع إعلام الوصول الدال علي استلام المدعي بصفته الخطابات الموصي عليها المتضمنة لخطاره بنماذج

١٥ض٤م عن الفترات الضريبية محل النزاع المطالبة سداد مبالغ فروق الفحص الضريبي محل الدعوى الا ان المصلحة لم تقدم ايا من تلك الاعلامات علي مدار سنوات نظر الدعوى سواء امام القضاء العادي او الخبيرة او المحكمة المائلة ولما

كان ذلك الاجراء طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ معدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بعد اجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام ويترتب علي إهداره او مخالفته البطلان و عدم

الاعتداد بما اجرته مأمورية ضرائب مبيعات امبابه في تعديلت علي إقرارات المدعي بصفته الضريبية الخاصة بالفترات محل النزاع ويتبعن من ثم الحكم ببراءة ذمة المدعي بصفته من مبالغ الفحص الضريبي المطالب بها عن فترات النزاع

وحيث ان من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية و التجارية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع ببراءة ذمة المدعي بصفته من مبالغ فروق الفحص الضريبي المطالب بها عن فترات النزاع مع ما يترتب علي ذلك من اثار و علي النحو المبين بالأسباب و إلزام الجهة الإدارية

المصروفات

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة